الأربعاء 5 جمادى الثانية عام 1415 هـ

الموافق 9 نوفمبر سنة 1994 م



السنة الواحدة والثلاثون

الجمهورية الجرزائرية

المراب الالماسية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم و قرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 760.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن	1025,00 د.ج 2050,000 د.ج	428,00 د.ج 856,00 د.ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الارسال		•

ثمن النسخة الاصلية 5,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 11,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 35 د.ج للسطر.

24

فهرس

مراسيم تنظيمية

·4	مرسوم رئاسي رقم 94 - 344 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 30 أكتوبر سنة 1994، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الأربعين لثورة الفاتح نوفمبر المجيدة
5	مرسوم رئاسي رقم 94 - 345 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 30 أكتوبر سنة 1994، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
8 ′	مرسوم رئاسي رقم 94 - 346 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 30 أكتوبر سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة
8	مرسوم تنفيذي رقم 94 – 347 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 30 أكتوبر سنة 1994 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية
16	مرسوم تنفيذي رقم 94 – 348 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 30 أكتوبر سنة 1994، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السكن
18	مرسوم تنفيذي رقم 94 - 349 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 30 أكتوبر سنة 1994، يتضمن نقل اعتماد في الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة المالية
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة 1994، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 غشت سنة 1991 والمتضمن ترتيب المناصب العليا للوكالة الوطنية
19	لمسح الأراضي، المعدل
23	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة 1994، يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لمسح الأراضي
	وزارة الفلاحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شوال عام 1414 الموافق 27 مارس سنة 1994، يتضمن التنظيم الإداري

للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 94 - 344 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 30 أكتوبر سنة 1994، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الأربعين لثورة الفاتح نوفمبر المجيدة.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 (6 و8) و147 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و13- 6 منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 مسفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 03 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل والمتمم،

- وبناء على الرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء الصادر تطبيقا للمادة 147 من الدستور،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: بمناسبة الذكرى الأربعين لثورة الفاتح نوفمبر سنة 1954 المجيدة، يستفيد الأشخاص المحبوسون وغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، عند فاريخ إمضاء هذا المرسوم، من إجراءات العفو حسب الشروط المحددة أدناه.

المادة 2: يستفيد الأشخاص غير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بسنة واحدة (1) حبسا نافذة من تخفيض كلى للعقوبة.

المنادة 3: يستفيد الأشخاص المحبوسون من تخفيض كلي لباقي العقوبة إذا كانت تساوي عشرة (10) أشهر أو تقل عنها.

المادة 4: يستفيد الأشخاص المحبوسون من تخفيض جزئي للعقوبة حسب الترتيب الآتي:

- عشرة (10) أشهر إذا كان باقي العقوبة يفوق عسسرة (10) أشهر ويقل عن ثلاث (3) سنوات أويساويها.
- اثنا عشر (12) شهرا إذا كان باقي العقوبة يفوق ثلاث (3) سنوات ويقل عن خمس (5) سنوات أو يساويها،
- خمسة عشر (15) شهرا إذا كان باقي العقوبة يفوق خمس (5) سنوات ويقل عن عشر (10) سنوات أو يساويها،
- عشرون (20) شهرا إذا كان باقي العقوبة يفوق عشر (10) سنوات ويقل عن عشرين (20) سنة أو يساويها.

المادة 5: تستبدل عقوبة السجن المؤبد بعقوبة عشرين (20) سنة سجنا.

المادة 6: تطبق إجراءات العفو المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه في حالة تعدد الإدانات على العقوبة الأشد.

المادة 7: لايستفيد من أحكام هذا المرسوم الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بموجب المرسوم التشريعي رقم 92 – 03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب وكذلك الأشخاص المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 30 أكتوبر سنة 1994.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 94 – 345 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 30 أكتوبر سنة 1994، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق .

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 80 المؤرخ في 15ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 140 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره واحد وخمسون مليونا ومائتا ألف دينار(000. 51.200 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره واحد وخمسون مليونا ومائتا ألف دينار (51.200.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي البابين المبينين في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 30 أكتوبر سنة 1994.

اليمين زروال

الجدول (أ)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.200.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 – 34
1.200.000	مجموع القسم الرابع	
1.200.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
50.000.000	المشاركة في الهيئات الدولية	01 – 42
50.000.000	، مجموع القسم الثاني	
50.000.000	مجموع العنوان الرابع	
51.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
51.200.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول (ب)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	·
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.200.000	الإدارة المركزية - صيانة المبانى	01 – 35
1.200.000	، چه رو القسم الخامس	01 00
1.200.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	الإدارة المركزية - المنح - تكميلات المنح - تعويضات التدريب - نفقات	01 - 43
50.000.000	التكوين في الخارج	
50.000.000	مجموع القسم الثالث	
50.000.000	مجموع العنوان الرابع	
51.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
51.200.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 94 - 346 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 30 أكتوبر سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

. - وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 80 المؤرخ في 15ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ذي الحجمة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 145 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

يرسم مايلي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثمانمائة ألف دينار (3.800.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمع ".

المادة 2: يخصص لمير ب سنة 1994 اعتماد قدره ثلاثة مسلليين وثمانمائة ألف دينار (3.800.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة وفي الباب رقم 3 - 01 " الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات ".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 30 أكتوبر سنة 1994.

اليمين زروال

مرسوم تنفيذي رقم 94 – 347 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 30 أكتوبر سنة 1994، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 80 المؤرخ في 15ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994.

-- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 – 144 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره ثمانية وثمانون مليونا وتسعمائة ألف

دينار (000. 900. 88 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره ثمانية وثمانون مليونا وتسعمائة ألف دينار (000. 900. 88 د ج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 30 أكتوبر سنة 1994.

مقداد سيفي

الجدول " أ "

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	المقرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
į	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1.500.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
1.500.000	مجموع القسم الأول	
1.500.000	مجموع العنوان الثالث	
1.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.500.000	مجموع الفرع الأول	
	_	

الجدول " أ " (تابع)

	الجدول ١ (تابع)	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثاني	
	المديرية المركزية للخزينة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
,	الأدوات وتسيير المصالح	
2.500.000	المديرية المركزية للخزينة - اللوازم	03 – 34
2.500.000	مجموع القسم الرابع	00 - 04
2.500.000	مجموع العنوان الثالث	
2.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.500.000		
	<u> </u>	
	الفرع الثالث	
	المديرية العامة للجمارك	
-	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
2.500.000	المديرية العامة للجمارك - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
2.500.000	المديرية العامة للجمدرت المحسوية على مجموع القسم الأول	02 - 01
2.500.000	مجموع العنوان الثالث	
2.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.500.000	مجموع الفرع الثالث	

الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	القرع الرابع	
	'	
	المديرية العامة للضرائب	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
•	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
•	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
5.000.000	المديرية العامة للضرائب - الأجور الرئيسية	01 – 31
5.000.000	مجموع القسم الأول	
5.000.000	مجموع العنوان الثالث	
5.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
,	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
•		
70.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - الأجور الرئيسية	11 – 31
70.000.000	مجموع القسم الأول	
70.000.000	مجموع العنوان الثالث	
70.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
75.000.000	مجموع الفرع الرابع	

الجدول " أ " (تابع)

(دع)	الاعتمادات الملغاة	العناوين	رقم الأبواب
		القرع الخامس	
		المديرية العامة للأملاك الوطنية	
		الفرع الجزئي الثاني	
		المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
		العنوان الثالث	,
		وسائل المصالح	•
		القسم الأول	
		الموظفون - مرتبات العمل	
	7.400.000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - الأجور الرئيسية	11 – 31
	7.400.000	مجموع القسم الأول	,
	7.400.000	مجموع العنوان الثالث	
	7.400.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	7.400.000	مجموع الفرع الخامس	
8 8	3.900.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	القرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
,	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	:
	وسائل المصالح	
•	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.500.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01 – 33
1.500.000	مجموع القسم الثالث	
1.500.000	مجموع العنوان الثالث	,
1.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.500.000	مجموع الفرع الأول	,

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثاني	
	المديرية المركزية للخزينة	,
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.000.000	المديرية المركزية للخزينة - صيانة المباني	, 01 – 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
1.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	كعنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	المديرية المركزية للخزينة - المنح - التعويضات عن التدريب -	01 – 43
1.500.000	الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	
1.500.000	مجموع القسم الثالث	
1.500.000	مجموع العنوان الرابع	
2.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.500.000	مجموع الفرع الثاني	

ير يو سيرالجدول " ب " (تابع) سيريو سيريو

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القرع الثالث	
	المديرية العامة للجمارك	
	القرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المديرية العامة للجمارك - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور	03 – 31
2.500.000	ولواحقها	
2.500.000	مجموع القسم الأول	
2.500.000	مجموع العنوان الثالث	
2.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.500.000	مجموع الفرع الثالث	
	القرع الرابع	
	المديرية العامة للضرائب	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
•	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
		03 – 31
5.000.000	المديرية العامة للضرائب - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	00-01
5.000.000	مجموع القسم الأول	
5.000.000	مجموع العنوان الثالث	
5.000.000	مجموع العدوان المالك مجموع الفرع الجزئى الأول	
man to make the	سيسوع السراع البراني	

الجدول " ب " (تابع)

(~) 2 Mr		
الاعتمادات المضمعة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
e e e e e e e e e e e e e e e e e e e	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
ì	الموظفون - مرتبات العمل	
F0 000 000	المصالح اللامركزية للضرائب - الموظفون المناوبون والمياومون -	13 – 31
50.000.000	الأجور ولواحقها	
50.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
20.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - المنح العائلية	11 – 33
20.000.000	مجموع القسم الثالث	
70.000.000	مجموع العنوان الثالث	
70.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
75.000.000	، دي دي	
	الفرع الخامس	
	المديرية العامة للأملاك الوطنية	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
5.900.000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	13 31
5.900.000	والمياومون - الاجور ولواحقهامجموع القسم الأول	
	مجموح المسام الدون	

الجدول ب (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.500.000	المصالح اللامركزية للاملاك الوطنية - المنح العائلية	11 – 33
1.500.000	، مجموع القسم الثالث	
7.400.000	مجموع العنوان الثالث	
7.400.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
7.400.000	مجموع الفرع الخامس	
88.900.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 348 مؤرخ في 25 جـمادى الأولى عام 1415 الموافق 30 أكتوبر سنة 1994، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السكن.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 80 المؤرخ في 15ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 153 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو

سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره تسعة عشر مليونا وستمائة وسبعون ألف دينار (70.000 19 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة السكن وفي الباب رقم 31 – 12 – المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء – التعويضات والمنح المختلفة.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره تسعة عشر مليونا وستمائة وسبعون ألف دينار(19670.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة السكن وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير السكن، كل فيما يخصمه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 30 أكتوبر سنة 1994.

مقداد سيفي

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	القرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	<u>.</u>
40.000	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الأجور الرئيسية	81 – 31
380.000	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون- التعويضات والمنح المختلفة	82 - 31
420.000	مجموع القسم الأول	
420.000	مجموع العنوان الثالث	
420.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية للتعمير والبناء	
	العذىان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية للتعمير والبناء - الموظفون المناوبون	13 – 31
2.000.000	والمياومون - الاجور ولواحقها	
2.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
17.250.000	المصالح اللامركزية للتعمير والبناء - الضمان الاجتماعي	13 – 33
17.250.000	المصالح اللامركرية للتغمير والبناء تالصمان المجتماعي	। ১ – ১১
19.250.000	مجموع العسم الثالث مجموع العنوان الثالث	
19.250.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
19.670.000	مجموع الفرع الأول	
19.670.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	
	<u> </u>	

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 349 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 30 أكتوبر سنة 1994، يتضمن نقل اعتماد في الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 80 المؤرخ في 15ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 17 المؤرخ في 25 رجب عام 1414 الموافق 8 يناير سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات بعنوان الميزانية الملحقة لمصاريف التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1994،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليون دينار (25.000.000 دج) مقيد في الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليون دينار (25.000.000 دج) ويقيد في الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات وفي المباب رقم 66 - نفقات مختلفة للتسيير.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 30 أكتوبر سنة 1994.

مقداد سيفي

الجدول الملحق

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين الاعتمادات								
·	الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات								
	الأدوات وتسيير المصالح								
3.000.000		0.0							
5.000.000	المشتريات	60							
15.000.000	تسديد النفقات	613							
2.000.000	الصيانة والأشغال واللوازم	63							
	النقل والتنقلات	64							
25.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة								

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة 1994، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ ني 28 غشت سنة 1991 والمتضمن ترتيب المناصب العليا للوكالة الوطنية لمسح الأراضى، المعدل.

إن رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عـام 1405 الموافق 23 مـارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عـام 1405 الموافق 23 مـارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسى النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسيوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعى للمناصب العليا لبعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جسمادى الأولى عنام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 234 المؤرخ في 21 جسادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسبح الأراضى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الضاصة بالإدارة المكلفة بالمالية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعى للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شعبان عام 1410 الموافق 10 مارس سنة 1990 والمتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لمسح الأراضىي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1414 الموافق 28 غشت سنة 1991 والمتضمن تصنيف المناصب العليا للوكالة الوطنية لمسح الأراضي، المعدل،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : يعدل تصنيف المناصب العليا للوكالة الوطثية لمسح الأراضي الواردة في الجدول المنصوص عليه في المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه ويتمم كمًا يلى:

		التصنيف					
طريقة انتعيين	شروط شغل المنصب	الرقم الاستدلالي	المستوى التسلسلي	القسم	المنف	المناصب العليا	المؤسسة
مرسوم		1080	م	1	i i	المدير	
قرار من الوزير	مهندس دولة أو مهندس تطبيق مسح الأراضي خبرة مهنية: مهنية مهندس دولة 5 سنوات، مهندس تطبيق 7 سنوات	840	/*	1	Ī	نائب مدير التخطيط والمراقبة نائب مدير البحث والتطوير نائب مدير الوسائل نائب مدير الانتاج	
قرار من الوزير	لیسانس،،شهادة أو مستوی یعادلهما خبرة مهنیة : 5 سنوات	840	/2	1		نائب مدير المستخدمين والمالية	الوكالة الوطنية لمسح الأراضي
قرار من الوزير	مهندس دولة أو تطبيق لمسح الأراضي، خبرة مهنية: مهندس دولة 5 سنوات مهندس تطبيق 7 سنوات	840	/*	1	j	مدير فرع جهوي	
قرار من الوزیر	مهندس دولة أو تطبيق لمسح الأراضي، خبرة مهنية: مهندس دولة 4 سنوات، مهندس تطبيق 6 سنوات	778	م – 1	1	Í	مدير فرع محلي	
مقرر من المدير	مهندس دولة أو تطبيق خبرة مهنية: مهندس دولة 4سنوات، مهندس تطبيق 6 سنوات	686	م – 2	1	Î	رئيس مصلحة التخطيط والمتابعة رئيس مصلحة المراقبة والتسيير رئيس مصلحة الدراسات والابحاث رئيس مصلحة البرمجة	

الجدول (تابع)

21

		التصنيف					
طريقة التعيين	شروط شغل المنصب	الرقم الاستدلالي	المستوى التسلسلي	القسم	- السنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مقرر من المدير	مهندس دولة أو تطبيق خبرة مهنية: مهندس دولة 4 سنوات، مهندس تطبيق 5 سنوات.	686	م - 2	1	f	رئيس مصلحة التفتيش الوطني رئيس مصلحة التصوير القياسي رئيس مصلحة الاعلام الآلي رئيس مصلحة الاعلام رئيس مصلحة الاستنساخ	
م ق رر من المدير	مهندس دولة أو تطبيق ليسانس، شهادة أو مستوى يعادلهما خبرة مهنية: مهندس دولة 4 سنوات، مهندس تطبيق ليسانس 6 سنوات.	686	م - 2	1	۵_	رئيس مصلحة المالية رئيس مصلحة الموارد البشرية رئيس مصلحة التكوين وتحسين المستوى رئيس مصلحة الصيانة رئيس مصلحة التجهيز والصفقات	الوكالة الوطنية لمسح الأراضي

المادة 2: يعدل تصنيف المناصب العليا الأخرى للوكالة الوطنية لمسح الأراضي المبينة في الجدول المنصوص عليه في المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه ويتمم كما يلي:

الجدول (تابع)

		. .	التصنية			· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
طريقة	شروط				المناصب العليا	المؤسسة
التعيين	شغل	الرقم	القسم	الصنف		العمومية
	المنصب	، سريم الاستدلالي	, -			
		•				
مقرر م <i>ن</i>	مهندس دولة أو تطبيق	606	. 2	18	رئيس قسم التخطيط	1
المدير	خبرة مهنية:				والمراقبة	
	مهندس دولة 3 سنوات،				رئيس قسم التفتيش	i,
	مهندس تطبيق 5 سنوات	,			الجهوي	
	·	·			رئيس قسم الأشغال	
		,			الخاصة	
مقرر من	ليسانس شهادة أو مستوى	606	2	18	رئيس قسم الادارة	
المدير	يعادلهما خبرة مهنية : 5		•		العامة	
	سنوات.					[m, .] [m,
مقرر من	ليسانس شهادة أو تطبيق	606	2	18	رئیس مشروع	الوكالة الوطنية لمسح
المدير	خبرة مهنية					الأراضي
	مهندس دولة 3 سنوات					
	مهندس تطبيق 5 سنوات.					
	مهندس دولة أو تطبيق	581	5	17	رئیس مکتب	
مقرر م <i>ن</i>	شهادة أو مستوى يعادلهما		1			
المدير	خبرة مهنية 3 سنوات بهذه			,		
	الصفة.					
	مفتش، خبرة مهنية 3	482	1	16		
	سنوات بهذه الصفة.			-		
، مقرر من	مفتش مسح الأراضي خبرة	434	1	15	رئيس فرقة	- -
معرر من المدير	مهنیة 3 سنوات بهذه	+34		13		
	الصفة.					
						<u> </u>

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة 1994.

عن وزير المالية الوزير المنتدب للميزانية علي براهيتي

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه مدير الديوان يوسف بغول

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1415 للوافق 9 يوليو سنة 1994، يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

إن رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 234 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1410 الموافق 10 مارس سنة 1990 والمتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لمسح الأراضى،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار الى تحديد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لمسح الأراضي طبقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 89 -- 234 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يحتوي التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لمسح الأراضي، تحت سلطة المدير، على ما يأتي:

1) - على مستوى المقر :

- المديرية الفرعية للتخطيط والمراقبة،
 - المديرية الفرعية للبحث والتطوير،
 - المديرية الفرعية للوسائل،
- المديرية الفرعية للمستخدمين والمالية،
 - المديرية الفرعية للانتاج.

2) - على المستوى الجهوي :

23

- الفرع الجهوي لمسح الأراضي،

3) - على مستوى الولاية :

- الفرع المحلى لمسح الأراضي،

المادة 3: تتكون المديرية الفرعية للتخطيط والمراقبة من:

- مصلحة التخطيط والمتابعة،
 - مصلحة مراقبة التسيير.

المادة 4: تتكون المديرية الفرعية للبحث والتطوير من:

- مصلحة الدراسات والأبحاث،
- مصلحة التفتيش الوطني،
- مصلحة التكوين وتحسين المستوى.

المادة 5: تتكون المديرية الفرعية للوسائل من:

- -- مصلحة التجهيز والصفقات،
 - مصلحة الصيانة،
 - مصلحة الدعم.

المادة 6: تتكون المديرية الفرعية للمستخدمين والمالية من:

- مصلحة الموارد البشرية،
- مصلحة المحاسبة والمالية.

المادة 7: تتكون المديرية الفرعية للانتاج من:

- مصلحة البرمجة،
- مصلحة التصوير القياسي،
 - مصلحة الاعلام الآلي،

- مصلحة الاستنساخ الخطى والطبع.

المادة 8: يتكون الفرع الجهوي من:

- قسم التخطيط والمراقبة،
 - قسم التفتيش الجهوي،
- قسم الإدارة العامة الذي يحتوي على:
 - * مكتب المستخدمين والمحاسبة،
 - * مكتب إدارة الوسائل،
 - قسم الأشغال المتخصصة.

يتضمن قسم الأشغال المتخصصة فرقا عملية تتكون كل واحدة منها من عدد لا يقل عن خمسة أعوان.

المادة 9: يحدد عدد الفروع الجهوية لمسح الأراضي بخمسة فروع ويحدد موقعها وقوامها بقرار من الوزير المكلف بالمالية

المادة 10: يتكون الفرع المحلي لمسح الأراضي ممايأتي:

- مكتب أشغال مسح الأراضى،
- مكتب محافظة مسح الأراضي،
 - مكتب الأشغال الخاصة،
 - مكتب الشؤون الإدارية.

تتضمن مكاتب أشغال مسم الأراضي ومكاتب الأشغال الخاصة ومكاتب محافظة مسح الأراضي فرقا عملية تتكون كل واحدة منها من عدد من الأعوان لا يقل عن خمسة.

المادة 11: يمكن إحداث منصبي رئيس مشروع لدى مدير الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

المادة 12: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 مارس سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة 1994.

> عن وزیر المالیة الوزیر المنتدب للمیزانیة علی براهیتی

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه مدير الديوان يوسف بغول

وزارة الفلاحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شوال عام 1414 الموافق 27 مارس سنة 1994، يتضمن التنظيم الإداري للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الاقتصاد،

ووزير الفلاحة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 133 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 133 المؤرخ في 28 مارس سنة 1992 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار الى تحديد التنظيم الإداري للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها.

- مصلحة مراقبة الحقول.

المادة 7: يتكون المخبر المركزي من:

- مصلحة تسيير العينات،
 - مصلحة التحاليل،
- مصلحة المراقبة الصحية.

المادة 8: يحتوي المركز على المستوى الجهوي على فرعين جهويين، يتكون كل واحد منهما من:

- مصلحة إدارية،
 - مخبر جهوي،
- مصلحة التجارب الحقلية،
 - مصلحة مراقبة الحقول.

المادة 9: تحدد مواقع الفروع الجهوية بقرار من وزير الفلاحة.

المادة 10: يمكن إنشاء، عند الحاجة، منصب عال كرئيس منطقة، ويحدد عدد وموقع المناطق بقرار وزاري مشترك بين وزير الفلاحة ووزير المالية والسلطات المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شـوال عام 1414 الموافق 27 مارس سنة 1994.

> وزير الفلاحة أحمد حسميم

عن وزير الاقتصاد وبتفويض منه المدير العام للميزانية

أحمد سعدودى

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية نور الدين قصد على المادة 2: يشمل التنظيم الداخلي للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها تحت سلطة المدير العام بمساعدة الكاتب العام، الهياكل الآتية:

أ - على المستوى المركزي :

- قسم الإدارة والوسائل،
- قسم المحاصيل الحقلية،
- قسم المحاصيل البقلية،
- قسم المحاصيل والأشجار المثمرة،
 - مخبر مرکز*ی*.
 - ب على المستوى الجهوي :
 - فرعان جهويان،

المادة 3: يتكون قسم الإدارة والوسائل من:

- مصلحة المستخدمين والنشاط الاجتماعي،
 - مصلحة المحاسبة والميزانية،
 - مصلحة الوسائل العامة.

المادة 4: يتكون قسم المحاصيل الحقلية من:

- مصلحة الفهارس،
- مصلحة التجارب الحقلية،
 - مصلحة مراقبة الحقول،

المادة 5: يتكون قسم المحاصيل البقلية من:

- مصلحة الفهارس،
- مصلحة التجارب الحقلية،
 - مصلحة مراقبة الحقول.

المادة 6: يتكون قسم المحاصيل والأشجار المثمرة من:

- مصلحة الفهارس،
- مصلحة التجارب الحقلية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شوال عام 1414 الموافق 27 مارس سنة 1994، يتضمن تصنيف المناصب العليا في المركز الوطني لمراقبة البدور والشتائل وتصديقها.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الاقتصاد،

وورير الفلاحة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 دي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جسمادى الأولى عمام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 36 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين الى الأسلاك التقنية الخاصة في الإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 133 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتضمن التصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شيوال عام 1414 الموافق 27 مارس سنة 1994 والمتضمن التنظيم الإداري للمركز الوطني لمراقبة البدور والشتائل وتصديقها،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى: يصنف المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها في جدول الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 – 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه حسب عدد النقاط المحصل عليها تطبيقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 فبراير سنة 1987 المذكور أعلاه ووفقا للجدول الآتي:

	تصنیف	JI .	,	المؤسسة العمومية
الرقم الاستدلالي	القسم	المنث	المجموعة	المركز الوطني لمراقبة البدور
840	4	î	1	والشتائل وتصديقها

المادة 2: تصنف المناصب العليا في المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها المصنفة في المادة الأولى أعلاه تصنيفا فرعيا في جدول الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 – 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه كما يأتى:

طريقة			صنيف	الت	المناصب العليا	المؤسسة	
التعيين	شروط التعيين		1		المصلب الحلي	العمومية	
	-	الرقم	المستوى	القسم	الصنف	!	المحموسية
		الاستدلالي	السلمي		-		
مرسوم		840	م	4	j	المدير العام	
قرار من	رتبة مهندس دولة في الفلاحة						
الوزير	أو متصرف رئيسي مع 5	714	10	4	i	الكاتب العام	
	سنوات خبرة مهنية.						
	مهندس دولة في الفلاحة مع						المركز الوطني
قرار من	3 سنوات بهذه الصفة أو					رئيس قسم تقني	لمراقبة البذور
الموزير	مهندس تطبيقي في الفلاحة	672	م – 1	4	1	ورئيس مخبر	
	مع 5 سنوات بهذه الصفة.					مركزي في المقر	
		:					4-1-3
	متصرف رئيسي مع 3						-
قرار من	سنوات بهذه الصفة أو					رئيس دائرة	
الوزير	متصرف مع 5 سنوات بهذه	672	م – 1	4	ļ į	الإدارة والوسائل	
	الصفة.						
	7 1211 271						-
قرار من	مهندس دولة في الفلاحة مع	672	م 1	4	į	رئيس فرع جهوي	
الوزير	3 سنوات بهذه الصفة أو						
	مهندس تطبيقي في الفلاحة						
	مع 5 سنوات بهذه الصفة.						
	مهندس تطبيقي في الفلاحة	606	م – 2	4	1	2 (
مقرر من	مهدوس سنبيعي مي محرك مع 3 سنوات بهذه الصفة.		,		,	رئيس مصلحة	
المديرالعام	مع و سنوات بهده انصف.					تقنية في المقر	
			2 .		ε		
مقرر من	متصرف مع 3 سنوات بهذه	606	م – 2	4	į	رئيس مصلحة	
المديرالعام	الصفة.					إدارية في المقر	
						,	
		l <u>. — — — — — — — — — — — — — — — — — — —</u>	 				

المادة 3: تصنف مناصب التأطير الأخرى في المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها وفقا للترقيم المحصل عليه من تطبيق الطريقة الوطنية للتصنيف في الأصناف والأقسام المنصوص عليها في المادة 68 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه حسب الجدول الآتي :

طري قة		يف	التصن			المؤسسة
التعيين	شروط التعيين	الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	المناصب العليا	العمومية
	مهندس تطبيقي في الفلاحة مع 3 سنوات بهذه الصفة.	482	1	16	رئيس مصلحة تقنية	
مقرر م <i>ن</i> المدير العام	تقني سام في الفلاحة مع 3 سنوات بهذه الصفة.	434	1	15	رئیس مخبر (فرع جهوي)	المركز الوطني
م ق رر م <i>ن</i>	متصرف مع 3 سنوات بهذه الصفة.	482	1	16	رئيس مصلحة إدارية	لمراقبةالبذور والشتائل وتصديقها
المدير العام	مساعد إداري رئيسي مع 3 سنوات بهذه الصفة.	434	1	15	(فرع جهوي)	•
مقرر من المدير العام	مهندس تطبيقي في الفلاحة مع 3 سنوات بهذه الصفة.	534	1	17	رئيس منطقة	

المادة 4: يتقاضى العمال المعينون قانونا في إحدى المناصب العليا المذكورة في المادتين 2 و3 أعلاه، الأجر الأساسى المرتبط بالقسم والصنف المصنف فيهما المنصب العالي المشغول.

المادة 5 : زيادة على الأجر القاعدي، يتقاضى العمال المذكورون في المادتين 2 و3 أعلاه تعويض الخبرة المكتسبة بعنوان الرتبة الأصلية وكذلك التعويضات والمنح المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1414 الموافق 27 مارس سنة 1994.

ورِّير الفلاحة أحمد حسميم

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية نور الدين قصد علي

عن وزير الاقتصاد وبتفويض منه المدير العام للميزانية أحمد سعدودي

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 94 - 14 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 10 سبتمبر سنة 1994، يتضمن إنشاء قطعة نقدية معدنية قيمتها خمسون (50) دينارا جزائريا.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما أحكام كتاب الأول والمواد 44 (الفقرة أ) و47 و107 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لا سيما المادة 69 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شـوال عـام 1410 الموافق 14 مـايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ البنك المركزي الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 والمتضمن تعيين الأعضاء الدائمين والأعضاء المستخلفين لمجلس النقد والقرض،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1994،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الاولى: ينشىء بنك الجزائر، بمناسبة تخليد الذكرى الأربعين لاندلاع ثورة التحرير الوطني، قطعة نقدية معدنية قيمتها خمسون (50) دينارا حزائريا.

المادة 2: المميزات العامة للقطعة الجديدة هي الآتية:

- الصنف: ثنائي المعدن،
 - القطر: 28,50 مم،
 - السمك : 2,26 مم،
- الموضوع: علم الجزائر، خريطة الجزائر،
 - الحافة : ملساء،

المادة 3: تتداول القطعة الجديدة مع استمرار تداول القطع المتداولة.

المادة 4: تحدد ارشادات التعريف، لا سيما المميزات التقنية المفصلة وتاريخ الشروع في التداول، عن طريق نظام لاحق.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 10 سبتمبر سنة 1994.

عبد الوهاب كرمان

نظام رقم 94 – 15 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 10 سبتمبر سنة 1994، يتضمن إصدار قطعة نقدية معدنية قيمتها خمسون (50) دينارا جزائريا.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما أحكام كتابه الأول والمواد 44 (الفقرة أ) و47 و107 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لا سيما المادة 69 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شـوال عـام 1410 الموافق 14 مـايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب مـحافظ البنك المركزي الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 والمتضمن تعيين الأعضاء الدائمين والأعضاء المستخلفين لمجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى النظام رقم 94 - 14 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 10 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن إنشاء قطعة نقدية معدنية قيمتها خمسون (50) دينارا جزائريا،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1994،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الاولى: في إطار النظام رقم 94 – 14 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، يصدر بنك الجزائر قطعة نقدية معدنية جديدة قيمتها خمسون (50) دينارا جزائريا، يشرع في تداولها ابتداء من 24 أكتوبر سنة 1994.

المادة 2: المميزات التقنية لهذه القطعة ومواصفاتها هي الآتية:

1 - التقديم: تكون قطعة خمسين (50) دينارا

من صنف ثنائي المعدن،

تتشكل من طوق خارجي برونزي أصفر اللون ومن قلب فولاذي غير قابل للتأكسد لونه رمادي فولاذي مرصع داخل هذا الطوق.

2 - الميزات :

- القطر الخارجي : 28,50 <u>+</u> 0,05 مم،
 - قطر القلب : 19,55 <u>+</u> 0,05 مم،
 - وزن الطوق : 5,10 <u>+</u> 0,14 غ،
 - وزن القلب : 4,17 ± 0,14 غ،
 - الوزن الكلي : 9,27 <u>+</u> 0,28 غ،
 - سمك الإطار : 2,26 <u>+</u> 0,06 مم.

3 - التركيب :

القلب : فولاذ : AISI 430

الطوق: نحاس: 92 ٪

ألومنيوم: 6 ٪

نيكل : 2 ٪

- 4 الوصف :
- 1 الوجه :
- أ) داخل القلب :

الموضوع الأساسي: الرقم 50، منمنم ومستوحى من زخرفة معمارية من العهد العثماني.

ب) على الطوق :

- 1) علامات بالأحرف الكاملة (باللغة الوطنية) :
 - في الأعلى: بنك الجزائر
 - **ضي الأسفل** : دينارا
 - 2) أفقيا : نجمة من جهتى الرقم 50.
 - 2 الظهر:
 - أ) داخل القلب :
- هلال ونجمة العلم الجزائري مظللان عموديا (تمثيل شعاري للون الأحمر)،

- حواشى خريطة الجزائر ،
- النصوص: الرقم "1" داخل النجمة،
- كلمة "نوفمبر" باللغة الوطنية على جهة القطر الأفقى.
 - "1954" فوق النجمة،
 - "1994" تحت النجمة.
- تكون المنطقة المحددة بالدائرة الداخلية للهلال والقطر العمودي مظللة بخطوط مائلة (تمثيل شعاري للون الأخضر).

ب) على الطوق :

- نجمتان متقابلتان على القطر الأفقي:

- علامات بالأحرف الكاملة وباللغة الوطنية.
- * على الجهة العليا: إندلاع ثورة التحرير"،
 - * على الجهة السفلى : "الذكرى الأربعين".
- يكون النصف الأيسر للطوق مظللا بخطوط مائلة (تمثيل شعاري للون الأخضر).
 - 3) الحافة : ملساء

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 10 سبتمبر سنة 1994.

عبد الوهاب كرمان